وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو
اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه لا يجوز
وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا مات فلم يجدوا ماء فتيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا لبرد او سبب آخر يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا
الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله او ادخاله وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء

وحدهن

وحدهن على الجنازة جازت وتسقط بها الفرض ويستحب ان تصلين
منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلوة واحدة ويجعلونهم واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل
واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم
الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان
لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان
لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم
ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى